

Distr.: General
5 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٥٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق
في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان
العرب في الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي
تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب
في الأراضي المحتلة

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير السابع والأربعين
للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب
الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الذي يقدم عملاً بقرار الجمعية
العامة ٩٠/٦٩.

* يقدم هذا التقرير بعد الموعد المحدد بسبب التأخير الذي حصل في تسمية الأعضاء الجدد في اللجنة الخاصة
وما ترتب على ذلك من تأخر في البعثة التي توفد سنوياً إلى المنطقة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

211015 191015 15-17127 (A)



تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات عن الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة للوفاء بالولاية المنوطة بها، كما يتضمن معلومات عن حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية على مدى السنة الماضية في الأراضي العربية المحتلة. وفي التقرير أيضا معلومات عن المشاورات التي أُجريت مع الدول الأعضاء في جنيف، وعن البعثة التي أوفدت بعد ذلك إلى الأردن في آب/أغسطس ٢٠١٥. ويتناول التقرير حالة المحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال الذين يوجدون في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية. ويركز التقرير أيضا على السياسات والممارسات الإسرائيلية من حيث توسيع المستوطنات وعنف المستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، وتدمير المنازل وترحيل الفلسطينيين قسرا، وعرقلة إسرائيل للمساعدات الإنسانية الدولية، وعدم إعادة الإعمار في غزة وما يترتب على ذلك من آثار تمس بحقوق الفلسطينيين والمناطق المقيدة الدخول. وتتناول اللجنة في هذا التقرير أيضا حالة السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية وظروف الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الولاية
٥	ثالثا - أنشطة اللجنة الخاصة
٥	ألف - المشاورات التي أُجريت في جنيف مع الدول الأعضاء
٦	باء - البعثة الميدانية الموفدة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية
٧	رابعا - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة
٧	ألف - توسيع المستوطنات (في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل)
٨	باء - عنف المستوطنين
٩	جيم - الشركات واستغلال الموارد في الأراضي المحتلة
١٢	دال - عمليات هدم المباني والنقل القسري
١٣	هاء - انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في القدس الشرقية
١٥	واو - المسجد الأقصى
١٥	زاي - التدابير التشريعية
١٨	حاء - حالة المحتجزين الفلسطينيين
٢٠	طاء - عرقلة إسرائيل للمعونة الدولية
٢١	ياء - إفراط قوات الأمن الإسرائيلية في استخدام القوة
٢٢	كاف - عمليات التفتيش والاعتقال: أثرها على النساء والأطفال
٢٣	لام - إعادة إعمار غزة والحصار
٢٦	ميم - غياب المساءلة والحق في الانتصاف القانوني
٢٩	خامسا - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - أنشئت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٨، أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٢٤٤٣ (د-٢٣). وتتألف اللجنة حاليا من ثلاث دول أعضاء، هي سري لانكا (الرئيس) والسنغال وماليزيا. وفي عام ٢٠١٥، كانت اللجنة الخاصة ممثلة بثلاثة أعضاء جدد هم: أمريت روهان بيريرا، الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛ ورملان بن إبراهيم، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛ وأبو بكر صادق بري، الوزير المستشار في البعثة الدائمة للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

ثانيا - الولاية

٢ - تتمثل ولاية اللجنة الخاصة، كما ينص عليها قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣) والقرارات اللاحقة، في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة. والأراضي المحتلة هي الأراضي التي ظلت تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧، أي الجولان السوري المحتل والأرض الفلسطينية المحتلة، التي تتألف من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة.

٣ - ويقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٩٠/٦٩، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفقا لأنظمة هذه الأخيرة، للعمل على حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما يجب لهم من حقوق تدخل في باب حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد. ويغطي هذه التقرير الفترة من ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥.

ثالثا - أنشطة اللجنة الخاصة

ألف - المشاورات التي أُجريت في جنيف مع الدول الأعضاء

٤ - أجرت اللجنة الخاصة مشاوراتها السنوية في جنيف في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥ مع الدول الأعضاء المعنية بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٩. وأُجريت تلك المشاورات بهدف مناقشة أكثر المسائل إلحاحا التي ينبغي تناولها في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة. واجتمعت اللجنة مع المراقب الدائم لدولة فلسطين والممثلين الدائمين للأردن وتركيا والجمهورية العربية السورية ومصر. ورتبت أيضا جلسة مع أحد كبار ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥ - وأعرب ممثلو الدول الأعضاء خلال المناقشات عن تأييدهم لعمل اللجنة الخاصة، ولكنهم أعربوا أيضا عن شواغل إزاء تدهور الحالة في الأراضي المحتلة وغياب المساءلة الذي لازم ما يحدث من انتهاكات هناك. وأثارت الدول الأعضاء أيضا ضمن بواعث قلقها عدم تعاون إسرائيل مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ومع جميع اللجان التي أنشئت حتى الآن لتُعنى بالحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك هذه اللجنة الخاصة. وطلبت الجمهورية العربية السورية التركيز أكثر في التقارير المقبلة للجنة على المسائل المتعلقة بالجولان السوري المحتل، وأعطت اللجنة الخاصة ضمانات أمنية في حال قيامها بزيارة إلى دمشق في عام ٢٠١٦.

٦ - ومن الشواغل الرئيسية التي أثارها الدول الأعضاء ما يلي: توسيع المستوطنات؛ وعنف المستوطنين؛ وحالة المحتجزين والأوضاع المؤسفة السائدة في مراكز الاحتجاز؛ ومشروع قانون التغذية القسرية وتنفيذه المحتمل؛ والاحتجاز الإداري؛ والإفراط في استخدام القوة؛ وهدم المنازل الفلسطينية والترحيل القسري للبدو والرعاة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية؛ والاستحواذ على الأراضي؛ والآثار السلبية الناجمة عن أعمال الحفر الجارية تحت المسجد الأقصى، والصعوبات التي يعاني منها الفلسطينيون في الوصول إلى المسجد؛ وحصار غزة؛ وما يصاحب هذه الانتهاكات جميعها من غياب للمساءلة والإنصاف بوجه عام.

٧ - وقُدمت للجنة الخاصة إحاطة بشأن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في النزاع الذي شهدته غزة في عام ٢٠١٤. وأبلغت اللجنة بأن القرار المتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة ركز لأول مرة على ضمان المساءلة وإعمال العدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

٨ - واستفادت اللجنة الخاصة من الشواغل التي أثّرت في أثناء المشاورات في بعثتها الميدانية السنوية، وأخذت هذه الشواغل بعين الاعتبار في هذا التقرير.

باء - البعثة الميدانية الموفدة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية

٩ - كتبت اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ تطلب الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وعلى غرار السنوات السابقة، لم يأت من إسرائيل أي رد على الرسالة. ولذلك لم يتسن للجنة أن تجري مشاورات مع السلطات الإسرائيلية المعنية، كما لم تتمكن من الوصول إلى الأراضي المحتلة الواقعة ضمن ولايتها. وبالنظر إلى استفحال حالة انعدام الأمن في المنطقة، لم تتمكن اللجنة من زيارة قطاع غزة عبر معبر رفح. وعلاوة على ذلك، لم تتمكن اللجنة من السفر إلى الجمهورية العربية السورية بسبب الظروف الأمنية السائدة هناك. وعقدت اللجنة، بدلا من ذلك، اجتماعات مع ممثلين عن المجتمع المدني ومع شهود وممثلين لمجتمعات البدو واللاجئين ومسؤولين فلسطينيين، ومع ممثلي الأمم المتحدة في عمان، في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٥. وفي الأحياء القليلة التي تعذر فيها على الشهود أن يسافروا إلى عمان، قُدمت الشهادات والإفادات للجنة بتقنية التداول عن بُعد. وتعرب اللجنة عن تقديرها لكل مَنْ قَدّموا شهادات وإفادات بشأن طائفة واسعة من الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

١٠ - وأصدرت اللجنة الخاصة بيانا صحفيا^(١) في ١٠ آب/أغسطس، بعد انتهاء بعثتها السنوية إلى عمان. ودرست اللجنة بإمعان الوثائق والمواد الأخرى المقدمة لها قبل إعداد هذا التقرير، ثم ضمت الأمانة العامة هذه الوثائق والمواد إلى المحفوظات. وتستند المعلومات الواردة في هذا التقرير في المقام الأول إلى الشهادات والمستندات التي تلقتها اللجنة في آب/أغسطس ٢٠١٥.

(١) متاح من خلال الرابط: [www.unog.ch/unog/website/news_media.nsf/\(httpNewsByYear_en\)/](http://www.unog.ch/unog/website/news_media.nsf/(httpNewsByYear_en)/)

.EC1BBE47B460A02BC1257E9D00450373?OpenDocument

رابعاً - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

ألف - توسيع المستوطنات (في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل)

١١ - لقد قيل للجنة الخاصة إن استمرار توسيع المستوطنات في الضفة الغربية المحتلة والقدس الشرقية جزء لا يتجزأ من كل يتشكل من سياسات التخطيط التي تفرض قيوداً على الفلسطينيين، وقرارات الأمر بهدم المنازل والمنشآت الفلسطينية "غير القانونية" المشيدة دون تصاريح، وبيئة "القمع والقهر" المتولدة من عنف المستوطنين. وأبلغت اللجنة بأن الحصول على تصاريح البناء يكاد يكون أمراً مستحيلاً وبأن المستوطنين يتخذون أعمال التخريب والعنف وسيلة لتهريب الأهالي الفلسطينيين، وبخاصة في المنطقة جيم، ساعين من وراء ذلك إلى إرغام الفلسطينيين على الخروج من أراضيهم فتبقى مفتوحة لتوسيع المستوطنات. وأشار ممثلو المجتمع المدني إلى أن الرعاة والمزارعين الذين يعيشون في أراض تقع بالمنطقة جيم ما إن يتم تهجيرهم إلى المنطقتين ألف وباء حتى يصبحوا في خطر داهم بفقدان ثقافتهم الزراعية ومصادر رزقهم، مما يجعلهم أكثر عرضة للفقر في المناطق السكنية الحضرية.

١٢ - وأشارت البيانات المقدمة أيضاً إلى تمادي إسرائيل في سياسة توسيع المستوطنات في كل من الضفة الغربية والجولان السوري المحتل. وفيما يتعلق بالجولان السوري المحتل، أبلغ أعضاء اللجنة الخاصة بأن حوافز مالية تصل إلى ١٢ ٠٠٠ دولار تمنح للأسر الإسرائيلية التي تستقر هناك لما لا يقل عن خمس سنوات. وأبلغت اللجنة أيضاً بجهود إسرائيل الرامية إلى توطين سكانها في الجولان السوري المحتل في إطار "مشروع المزارع" الذي يشمل إنشاء ٧٥٠ مزرعة جديدة. وذكر أن ٩٠ أسرة إسرائيلية قد نُقلت بالفعل لتستقر في تلك المزارع في عام ٢٠١٥، وأن التدفق سيستمر بمعدل ١٥٠ أسرة في السنة إلى أن تصبح المزارع الـ ٧٥٠ مأهولة برمتها. وفي إطار "مشروع المزارع" هذا، تفيد التقارير أن إسرائيل حولت المياه بصورة غير قانونية لري المزارع، الأمر الذي أدى إلى استنفاد الموارد المائية وحرمان السوريين من استخدامها. وعلى الرغم من عدم الإبلاغ مؤخراً بحالات تدمير كبرى للممتلكات في الجولان السوري المحتل، أشار ممثلو المجتمع المدني إلى أن الأوامر التي صدرت في الماضي لتدمير الممتلكات السورية في الجولان السوري المحتل لا تزال قائمة. ومما يُدعى أيضاً أن إسرائيل تستغل حالة عدم الاستقرار الناجمة عن النزاع السوري للمضي في توسيع المستوطنات واستغلال الموارد الطبيعية.

١٣ - وأبرز ممثلو المجتمع المدني الصعوبات التي يواجهها السكان السوريون الذين يعيشون في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك في بلدة مجدل شمس التي يحيط بها معسكر للجيش الإسرائيلي وتقع على مسافة قريبة جداً من أرض مزروعة بالألغام. وقيل لأعضاء اللجنة

الخاصة إن غزارة الأمطار تزيد من خطورة انجراف الألغام بحيث تصبح أقرب إلى المدينة، مما يعرض الأطفال لمخاطر جسيمة.

باء - عنف المستوطنين

١٤ - أصيبت اللجنة الخاصة بالصدمة من العنف الذي ارتكبه المستوطنون في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ في قرية دوما في جنوب شرق نابلس، حيث هاجم مستوطنون منزلين فلسطينيين فحطموا زجاج النوافذ وألقوا داخل الغرف سوائل قابلة للاشتعال وقنابل مولوتوف، فاندلعت النيران في المنزلين. ورشَّ المستوطنون على جدران المنزلين طلاء خطوا به كتابات عنصرية قبل أن يلوذوا بالفرار إلى مستوطنة معاليه إفرام القريبة من هناك، حسب ما أفادت به التقارير. وفقدت عائلة الدوابشة في هذا الحريق الإجماعي رضيعها عليا وعمره ١٨ شهرا. أما أبوه سعد وأمه ريهام وابنتهما أحمد ذو الأربع سنوات فقد أصيبوا بجروح بالغة وأدخلوا المستشفى للعلاج. وعلم أعضاء اللجنة أن الأب أسلم الروح متأثرا بجراحه في ٨ آب/أغسطس.

١٥ - وأثار الاعتداء إدانة دولية، بما في ذلك من مسؤولين إسرائيليين وصفوا الحادث بالحالة الإرهابية المعزولة. ومع ذلك، تفيد الشهادات التي تلقتها اللجنة الخاصة أن العنف الذي يمارسه المستوطنون لا يزال واقعا يوميا يتعرض له الكثير من المجتمعات المحلية الفلسطينية، ولا سيما تلك التي تعيش على مقربة شديدة من المستوطنات الإسرائيلية. وتفيد التقارير أن الاعتداء الجسدي والرشق بالحجارة هما أكثر أشكال العنف الذي يمارسه المستوطنون شيوعا، بيد أن إفادات المجتمع المدني أشارت إلى أن الفلسطينيين ظلوا أيضا يتعرضون للأذى الجسدي الشديد الناجم عن الضرب بالعصي والأنايب الحديدية والسكاكين والاعتداءات بإضرار الحرائق، بل والناجم في بعض الحالات عن إطلاق أعيرة نارية عليهم بالذخيرة الحية. ولوحظ أيضا في حالات كثيرة أن قوات الأمن الإسرائيلية تدخلت في كثير من الأحيان نصرّة للمستوطنين وفرقت جموع الفلسطينيين التي خرجت لصد هجمات المستوطنين. وفي هذا السياق، أشير إلى أنه ما من مستوطن إلا ويخدم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في قوات الأمن الإسرائيلية.

١٦ - وقدم ممثلو المنظمات غير الحكومية من جهتهم إحاطة إلى اللجنة الخاصة، فقالوا إن ارتفاع مستويات التوتر واضطرابات النوم والقلق واسترجاع صدمات الماضي بعض من الآثار الناجمة عن العنف الذي يمارسه المستوطنون على المجتمعات المحلية الفلسطينية. وأشيرَ إلى أن الكثير من الآباء غير قادرين على ضمان أمن أولادهم الجسدي والعاطفي في هذه الظروف وأن مشاكل الصحة النفسية قد ازدادت شيوعا.

١٧ - وتفيد التقارير أنه ما زالت أعلى المستويات من عنف المستوطنين تُسجَّل في جنوب شرق نابلس، وتلال الخليل الجنوبية، وشمال غور الأردن، والقدس الشرقية. وأبلغ أيضا عن وقوع عنف من المستوطنين في مناطق أخرى يُعتزم بناء مستوطنات فيها أو توسيع أخرى قائمة هناك. ففي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أسفر ٤٢ هجوما من هجمات المستوطنين على المجتمعات المحلية الفلسطينية عن خسائر بشرية وأدّى ٦٧ هجوما إلى إلحاق أضرار بأراض وممتلكات فلسطينية في الضفة الغربية المحتلة. ووفقا لمنظمة إسرائيلية غير حكومية، فاحتمال أن يرى الفلسطيني الذي يقدم شكوى ضد مستوطنين إسرائيليين شكواه تفضي إلى إجراء تحقيق فعلي، يسفر عن كشف هوية مشتبته به ثم توجيه اتهام بمحاكمة فإدانة، احتمال لا تتعدى نسبته ١,٩ في المائة. وقد اتضح من الشهادات المقدمة أن السبب الجذري للعنف المتزايد هو استمرار سياسة توسيع المستوطنات ومناخ الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأنشطة المستوطنين.

جيم - الشركات واستغلال الموارد في الأراضي المحتلة

١٨ - أبلغت اللجنة الخاصة أيضا بأن العديد من الشركات تحكي أرباحا مباشرة و/أو غير مباشرة من مجموعة واسعة من الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، وهو ما يضر إضرارا هائلا بالحياة اليومية للفلسطينيين. وأشار في الإفادات المقدمة إلى اللجنة إلى أن شركات القطاع الخاص تضطلع بدور رئيسي في الاحتلال الإسرائيلي، تمويلا وتيسيرا ودعمًا.

١٩ - وصنفت الإفادات المقدمة أنشطة الشركات المشاركة في المستوطنات إلى ثلاث فئات كبرى، هي:

(أ) مشاركة صناعة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي تساهم في الإنتاج في المستوطنات، في بناء المستوطنات الإسرائيلية أو تقديمها خدمات للمستوطنات الإسرائيلية؛

(ب) السيطرة على السكان الفلسطينيين ببناء الجدار ونقاط التفتيش، وتقديم خدمات الأمن الخاصة أو توريد المعدات المتخصصة، مثل أجهزة المراقبة وأسلحة السيطرة على الحشود؛

(ج) الاستغلال الاقتصادي باستخدام العمال الفلسطينيين والموارد الطبيعية الفلسطينية أو السوق الفلسطينية الأسيرة.

ولإعطاء أمثلة على هذه الفئات، عُرضت على اللجنة الخاصة دراسات الحالات الفردية التالية.

١ - تمويل الاحتلال الإسرائيلي

٢٠ - أشارت التقارير إلى عدد من المصارف الإسرائيلية، مثل بنك مزراحي طفحوت، وبنك دسكونت مورغديج التابع لبنك دسكونت إسرائيل، وبنك فورست إنترناشيونال إسرائيل، وبنك القدس، وبنك هبوعليم، وبنك لؤومي مورغديج التابع لبنك لؤومي، بوصفها كيانات مشاركة في إدامة الاحتلال. وتفيد منظمات غير حكومية بأن مشاركة تلك المصارف تتجلى في ممارستها أنشطة شتى من قبيل تشغيل فروع بنكية لها في المستوطنات؛ وتقديم الخدمات المالية للأنشطة المتعلقة بالاحتلال؛ وتقديم القروض العقارية لمن يشترون المنازل في المستوطنات من باب التحفيز الاقتصادي؛ وتقديم الخدمات المالية للسلطات المحلية الإسرائيلية في الضفة الغربية والجولان المحتل؛ وتقديم قروض خاصة لمشاريع البناء في المستوطنات.

٢ - استغلال الموارد الطبيعية

٢١ - أفاد ممثلو المجتمع المدني بأن أهافا، وهي شركة إسرائيلية، لا تزال تستغل الموارد الطبيعية الفلسطينية من خلال تشغيل موقع استخراج متعلق بمنتجاتها الطينية على ضفاف البحر الميت في الأرض المحتلة. وذكر أن الإدارة المدنية الإسرائيلية أكدت أن شركة أهافا تحوز منذ عام ٢٠١٤ رخصة لتشغيل موقع لاستخراج الطين في منطقة البحر الميت المحتلة. وأفيد أيضا بأن الطين الذي تستخرجه شركة أهافا من الأراضي المحتلة قد شوهد مخزناً في موقع الإنتاج التابع للشركة في مستوطنة ميتسي شاليم في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث تحوز الشركة أيضا مركزا للزوار.

٢٢ - وتلقت اللجنة الخاصة عدة خطابات من شركة أهافا خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ونفت الشركة الادعاءات القائلة بأن الطين المستخدم في منتجاتها مستخرج من الأرض الفلسطينية المحتلة. ودعت الشركة أيضا اللجنة إلى زيارة موقعها في إسرائيل لجمع معلومات مباشرة عما جاء في هذه الادعاءات. لكن، بما أن الحكومة الإسرائيلية لم تُمكن اللجنة من دخول إسرائيل، لم يتسنَّ إجراء تلك الزيارة للشركة.

٣ - ترابط الشركات

٢٣ - أبلغت اللجنة الخاصة عن محاولات تبغّي التمييز بين اقتصاد قائم في المستوطنات غير القانونية واقتصاد إسرائيلي داخل الخط الأخضر^(٢). وأفيد بأن هذا التمييز إنما هو مغالطة

(٢) يشير الخط الأخضر إلى خطوط الحدود المبنية في اتفاقات الهدنة لعام ١٩٤٩ بين الجيوش الإسرائيلية وجيوش البلدان المجاورة لها (مصر والأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية).

تغفل الترابط بين الاقتصاديين اللذين يشكلان في حقيقة الأمر اقتصادا واحدا. وأفيد بأن هذا الاقتصاد يتألف من شركات إسرائيلية وأخرى متعددة الجنسيات ما زالت تحيي الأرباح من الاحتلال، سواء كان مقرها في إسرائيل أو في الأراضي المحتلة. ولتوضيح هذه الفكرة، عرضت المنظمات غير الحكومية دراسة حالة إفرادية تتعلق بشركة ثنؤفا، وهي أكبر مزرعة إسرائيلية لإنتاج الألبان. وقُدمت إلى اللجنة أدلة فوتوغرافية تبرهن أن المواد الأولية التي تستخدمها شركة ثنؤفا لإنتاج الألبان تأتي من مستوطنات بيت يثير، وكرم، ومجدال عوز، وروش تسوريم، وهي جميعها في الضفة الغربية، وأن الشركة تصنع منتجاتها النهائية في مصنعها الرئيسي في رحوفوت بإسرائيل.

٤ - التلاعب في وضع العلامات المميّزة على منتجات المستوطنات

٢٤ - على الرغم من وجود شركتي أهافا وصودا ستريم^(٣) كليهما في الضفة الغربية المحتلة وممارستهما نشاطهما التجاري هناك، فقد أشار ممثلو المجتمع المدني إلى أن الشركتين تضعان على منتجاتهما علامة "صنع في إسرائيل" وتجعلان عنوانهما في "مدينة المطار". وذكر أن اتخاذ "مدينة المطار" عنوانا يضلّل المستهلكين فيعتقدون أن المنتجات تُنتج أو تُصنع بشكل كامل في إسرائيل ويُخفي عنواين الشركتين الحقيقيين في مستوطنتي ميتسي شاليم (مركز الزوار التابع لشركة أهافا ومصنعها) وميشور أدوميم (مصنع شركة صودا ستريم) في الضفة الغربية المحتلة^(٤).

٢٥ - وعلى نفس المنوال، قُدمت أمثلة لشركات تستغل احتلال الجولان السوري. فقد أبلغت اللجنة الخاصة أن إسرائيل وافقت في عام ٢٠١٢ على عمليات حفر للتنقيب عن النفط والغاز الطبيعي في الجولان السوري المحتل. وفي عام ٢٠١٣، منح مجلس النفط التابع لوزارة الشؤون الوطنية والطاقة والموارد المائية الإسرائيلية شركة جيني إنرجي لمند^(٥) ترخيصا بالحفر يغطي منطقة يبلغ قطر دائرتها ١٥٣ ميلا مربعا في الجزء

(٣) يقع مصنع هذه الشركة (مصنع للأجهزة المنزلية لإعداد المشروبات الغازية) في المنطقة الصناعية في ميشور أدوميم، إحدى المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية.

(٤) أغلقت شركة صودا ستريم بعد ذلك مصنعها في الضفة الغربية. انظر:

www.stltd.com/business/local/sodastream-closes-west-bank-factory-to-move-to-israel/article_b59ed

.777-c07f-5aee-8d63-0a2af1342c83.html

(٥) تُعرف حاليا باسم شركة أفيك أويل أند غاز لمند.

الجنوبي من الجولان. وأبلغ أعضاء اللجنة بأن المنطقة المعنية هي نصف مساحة الجولان السوري المحتل وتمتد من مستوطنة كتسرين إلى تسيماخ في الجنوب^(٦).

٢٦ - وذكر أيضا أن مجلس المقاطعة المعني بالتخطيط والبناء وافق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على إنشاء محطة لتوليد الطاقة الريحية على مساحة ٤٠٠ دونم، لإنتاج الطاقة الخضراء وبيعها للمستوطنات دون سواها^(٧).

٢٧ - وفي هذا الصدد، شدد على أن الجهات الفاعلة من الشركات يجب أن تُساءل عن تأثير أنشطتها على حقوق الإنسان. فالحكومات والأعمال التجارية تضطلع بأدوار كما تتحمل مسؤوليات فيما يتعلق بحماية واحترام حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. وعلاوة على ذلك، شدد على أن المسؤولية عن كفالة احترام الشركات لحقوق الإنسان تقع أيضا على عاتق البلدان الثالثة التي ينبغي لها أن تمتنع عن تمويل المؤسسات والكيانات التي لها دخل بالمستوطنات أو استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة، كما ينبغي لها أن تمتنع عن الدخول في معاملات مع تلك المؤسسات والكيانات.

دال - عمليات هدم المباني والنقل القسري

٢٨ - لقد سجّل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، منذ آب/أغسطس ٢٠١٤، وقوع ٢١٨ من الحوادث المنفصلة أدت إلى تدمير ٥٤٣ من ممتلكات الفلسطينيين، ولا سيما في عين الحلوة وأم الجمال والجفتلك وأبو العجاج والمخول وأبو كباش، في غور الأردن. ومن بين المباني المدمرة مآو سكنية ومدارس وخزانات مياه وحظائر حيوانات. ولاحظت اللجنة الخاصة أن عددا يصل إلى ٤٩٥ ٣ فردا، منهم ١ ٥٩٢ طفلا، تضرروا خلال الفترة المذكورة.

٢٩ - وذكر في إفادات المجتمع المدني حالة سوسية في محافظة الخليل بوصفها جماعة محلية يحدق بها خطر هدم مبانيها وترحيل سكانها قسرا. فمن المقرر أن يخضع لهذا الإجراء كامل القرية التي يعيش فيها نحو ٣٢٠ فلسطينيا. وأفيد بأن أمر الهدم يشمل ١٧٠ مبنى، منها ٣٤ من الخيام والأكواخ السكنية، و ٢٦ حظيرة للحيوانات، و ٢٠ من خزانات المياه، و ٢١ وحدة من المراحيض، ومصحتان، ومدرسة، وروضة أطفال. وفي هذا السياق، أشار ممثلو المجتمع المدني إلى الواجبات القانونية التي تقع على كاهل إسرائيل بوصفها السلطة

(٦) انظر: www.caabu.org/news/news/press-release-caabu-calls-british-government-oppose-israeli-oil-and-gas-exploration-golan-

(٧) انظر: www.al-monitor.com/pulse/originals/2013/02/more-bad-timing-from-israel.html

القائمة بالاحتلال في الضفة الغربية وتلزمها بحماية السكان المدنيين الفلسطينيين وإدارة الإقليم لصالح الفلسطينيين وحدهم. وشُدّد على أن القانون الدولي يحظر نقل المدنيين قسراً أو تشريدهم وتدمير الممتلكات الخاصة.

٣٠ - واستمعت اللجنة الخاصة إلى شهادة أحد ممثلي قبيلة الجهالين البدو في الضفة الغربية المحتلة، فيما يتعلق بما يواجهه البدو من خطر الهدم والطرّد من مجتمعاتهم المحلية الحالية إلى أحد مواقع ثلاثة محددة. وقُدّم توضيح مفاده أن البدو يرغبون في البقاء في مجتمعاتهم المحلية الحالية، وأن أي نقل قسري إلى موقع حضري يشكل تهديداً لعاداتهم وسبل عيشهم التقليدية.

٣١ - وأبلغت اللجنة الخاصة بأن حوالي ١٧٠٥ مبان فلسطينية هُدمت خلال السنوات الثلاث الماضية وشُرد ٨٢٩ فلسطينياً في جميع أنحاء الضفة الغربية. وبدأ واضحاً من الشهادات المقدمة أن إسرائيل تنفذ سياسة متعمدة لهدم المباني وترحيل المجتمعات المحلية الفلسطينية من أجل إفساح الطريق لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية.

٣٢ - وقدم ممثلو المجتمع المدني أدلة فوتوغرافية تبين عمليات الهدم الجارية في مجتمعات محلية منها المالح وبرزاء، ولوحات الإعلانات التي تعلقها الشركات الإسرائيلية التي تبني منازل استيطانية مشيدة في أماكن المباني نفسها التي طالها الهدم. وأفاد الممثلون بأن هدم المباني والترحيل يقعان في سياق خطة إسرائيل E1 لربط مستوطنة معاليه أدوميم بالقدس، وهو ما من شأنه أن يعوق اتصال أراضي أي دولة فلسطينية مقبلة.

٣٣ - وقُدّم للجنة الخاصة إحاطة مستفيضة عن حالة ٤٦ مجتمعا من مجتمعات البدو المحلية، تضم حوالي ٧٠٠٠ فرد، في وسط الضفة الغربية (المنطقة جيم). وهؤلاء السكان معرضون لخطر نقلهم قسراً بسبب خطة وضعتها السلطات الإسرائيلية لـ "نقلهم" إلى إحدى ثلاث بلدات محددة (النويعمة والجبل والفصايل). وتشاطر اللجنة ممثلي المجتمع المدني مخاوفهم من أن يسفر تنفيذ إسرائيل الخطة E1 عن تقسيم الضفة الغربية المحتلة وعن زيادة تقويض السلامة الإقليمية الفلسطينية.

هاء - انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في القدس الشرقية

٣٤ - لقد بات من الواضح، وفقاً لعدد من الإفادات، أن السياسات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، تهدف في مجموعها إلى تشريد السكان قسراً وتكريس بيئة عدائية ملائمة لتوسيع المستوطنات. فقد ذُكر أن سكان القدس الشرقية من الفلسطينيين صاروا منذ النزاع الذي شهدته غزة في عام ٢٠١٤ عرضة للتدخلات الأمنية الغاشمة كلما خرجت مظاهرات. وقال أحد ممثلي المجتمع المدني "إن الهدف الرئيسي من وراء

هذا القمع ليس استعادة النظام، بل هو بث الخوف في نفوس الفلسطينيين. بما يحفر على الجسم الفلسطيني من جراح تذكر بالثمن الذي عليهم أن يدفعوه لقاء عصيانهم القواعد التي تضعها إسرائيل، وجُرأهم على تحدي السلطة الإسرائيلية“. وأضاف قائلاً: ”إنهم [إسرائيل] قادرون على أن يجعلوا الحياة من الصعوبة بحيث يختار الفلسطينيون الرحيل“.

٣٥ - ومن بين الشواغل الرئيسية التي عُرضت على اللجنة الخاصة، القيود المفروضة على الحركة اليومية نتيجة لحدار الفصل غير القانوني، وما يترتب على ذلك من آثار على جملة أمور، من بينها الحق في الرعاية الصحية والتعليم^(٨)، وشبه استحالة تشييد منازل جديدة بطريقة قانونية بسبب عدم إصدار التصاريح، وإلغاء أو عدم إصدار وثائق الهوية في القدس. وترتبت على هذه القيود نتائج خطيرة على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للأسر الفلسطينية^(٩). وفي هذا السياق، أُخبر أعضاء اللجنة أن الفلسطينيين المتزوجين حديثاً لا يمكنهم العيش سوية في القدس الشرقية إذا كان أحد الزوجين فقط يحمل وثيقة هوية من القدس.

٣٦ - وزعم بعض المسؤولين الفلسطينيين أن السلطات الإسرائيلية تلجأ، في إطار جهودها لتوسيع المستوطنات، إلى زرع قطع نقدية عبرية قديمة في جدران بعض المنازل بالقدس الشرقية، خلال أعمال الترميم، حتى يتسنى في وقت لاحق، في حالات النزاع على الملكية، ادعاء أن تلك المباني تدخل ضمن التراث اليهودي. وأحيط أعضاء اللجنة الخاصة علماً بالتغييرات التي تطال أسماء الشوارع والمباني، ورفض السلطات البلدية إدماج المناهج المدرسية الفلسطينية لتدريس التاريخ والثقافة الفلسطينيين في المدارس، كأمثلة واضحة على ما يسمى ”تهويد“ القدس الشرقية.

٣٧ - وسلط الضوء أيضاً على الجهود الإسرائيلية لحرمان الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية من الحق في التنمية. وسبق التفاوت في الموارد التي تصرفها البلدية للقدس الشرقية والقدس الغربية للتدليل على هذه الحجة. فإن الجزء الأكبر من الميزانية يُخصص للقدس الغربية، حسبما تتناقله التقارير، على الرغم من أن ٧٥ في المائة من الأسر الفلسطينية في القدس الشرقية تعيش تحت خط الفقر^(١٠). ومما ورد التأكيد عليه أيضاً أن عدم معالجة

(٨) تشير اللجنة إلى أن الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في تموز/يوليه ٢٠٠٤ تفيد بأن ”تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، والنظام المرتبط به، يتعارضان مع القانون الدولي“. انظر www.icj-cij.org/docket/index.php?pr=71&code=mwp&p1=3&p2=4&p3=6.

(٩) انظر أيضاً الفقرات ٤٢ إلى ٤٤.

(١٠) تلقت القدس الشرقية، التي تضم ٣٧,٧ في المائة من سكان القدس، نسبة ١٠,٧٣ في المائة فقط من الميزانية البلدية في عام ٢٠١٥، في مقابل ٨٩,٢٧ في المائة المخصصة للقدس الغربية.

المجلس البلدي لمشكلة المباني غير المأمونة من الناحية الهيكلية في مخيم شعفاط للاجئين في القدس الشرقية، على الرغم من مخاطر وقوع زلزال، ما هو إلا نتيجة من نتائج التمييز الحاصل في الميزانية.

واو - المسجد الأقصى

٣٨ - أُحيطت اللجنة الخاصة علماً بالتوترات المحيطة بحرم المسجد الأقصى، توججها القيود المفروضة على دخول الفلسطينيين، ولا سيما الرجال أقل من ٦٠ سنة من العمر، الذين يحتاجون إلى تصاريح دخول خاصة. وإذا كانت إسرائيل تخفف من تلك القيود في بعض الأحيان، مثلما حدث مؤخراً خلال شهر رمضان المبارك، الذي صادف شهر حزيران/يونيه، فإن أعضاء اللجنة أبلغوا بأن هذه التدابير المؤقتة لا تعالج الأسباب الجذرية للتوترات.

٣٩ - وفي هذا السياق، لاحظ ممثلو المجتمع المدني أن حركة الهيكل اليهودي، التي تدعو إلى هدم المسجد الأقصى بهدف إفساح المجال لتشييد الهيكل اليهودي الثالث، أصبحت تزداد قوة كل عام^(١١). وأبلغت اللجنة الخاصة أيضاً أن بعض الأشخاص يعتقدون أن أعمال الحفريات الأثرية التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية حول موقع المسجد الأقصى ما هي إلا محاولة متعمدة لتقويض أساسات المسجد لتتجلى بالهياكل.

٤٠ - وأبلغ أعضاء اللجنة الخاصة أن الاستفزازات الواضحة التي يقوم بها اليهود، بما في ذلك الصلاة وما يُدعى من استهلاكهم للكحول داخل حرم المسجد الأقصى، قد أدت إلى اشتباكات متكررة بلغت حتى داخل المسجد. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، أي قبل أسبوع واحد فقط من زيارة لجنة تقصي الحقائق إلى عمان، ذكر أن المناوشات التي اندلعت بين الفلسطينيين والمتطرفين اليهود أدت إلى اقتحام الشرطة الإسرائيلية للمسجد وإغلاق بوابات الحرم.

زاي - التدابير التشريعية

٤١ - أُحيطت اللجنة الخاصة علماً بسلسلة من التدابير التشريعية، منها ما اعتمده الكنيست ومنها ما لا يزال قيد المناقشة، والتي لها تأثير سلبي على حقوق الإنسان بالنسبة للفلسطينيين.

(١١) أبلغت اللجنة أن اليهود يُسمح لهم بدخول الحرم، ولكنهم يُمنعون من الصلاة هناك.

١ - منع أضرار الإضراب عن الطعام

٤٢ - لا يزال العديد من المحتجزين الفلسطينيين في المعتقلات الإسرائيلية يخوضون إضراباً عن الطعام احتجاجاً على الاحتجاز الإداري، حيث يُحتفظ بالجناء المزعومين من دون أن توجه لهم تهمة أو يُعرضوا على المحاكمة، وعلى المعاملة التي تلقوها في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية. وذكر أن ٣٩٦ فلسطينياً، من بينهم امرأة واحدة، كانوا رهن الاحتجاز الإداري بالمرافق التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية حتى آذار/مارس ٢٠١٥. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، صادق الكنيست على قانون منع أضرار الإضراب عن الطعام الذي سيتيح لرئيس مصلحة السجون أن يقدم التماساً إلى محكمة المنطقة القضائية يطلب الإذن بتغذية السجن المضرب عن الطعام قسراً. فإذا قرر القاضي أن التغذية القسرية جائزة في حالة معينة، كان بوسع الموظفين الطبيين أن يطعموا المضرب عن الطعام ضد إرادته وأن يستخدموا القوة في ذلك.

٤٣ - ووفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، يدخل ضمن الأعمال غير القانونية استخدام التغذية القسرية أو التهديد باستخدامها أو أي إجراءات قسرية أخرى تُتخذ ضد السجناء/المحتجزين الذين يلجؤون إلى وسائل سلمية للاحتجاج. فالسجناء يحق لهم، شأنهم في ذلك شأن أي أفراد آخرين، اللجوء إلى وسائل الاحتجاج السلمية. وجميع المشتبه فيهم، فلسطينيين وإسرائيليين، ممن هم قيد الاحتجاز الإداري، ينبغي التعجيل بتوجيه تهمة إليهم أو الإفراج عنهم. وقد أبلغت اللجنة الخاصة أن من يوضعون رهن الاحتجاز الإداري في إسرائيل يُحتفظ بهم دون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم، على أساس أدلة سرية في غالب الأحيان، وذلك لفترات تصل إلى ستة أشهر، وقابلة للتجديد مرات غير محدودة.

٤٤ - ويحيز القانون الدولي الإنساني استخدام الاحتجاز الإداري ضمن ظروف استثنائية ولفترات قصيرة من الزمن. ولكن هذا القانون أُقرّ بالرغم من الشواغل التي أثارها اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٤^(١٢).

٢ - تعديل القانون الجنائي: تشديد العقوبات لقاذفي الحجارة

٤٥ - أُحيطت اللجنة الخاصة علماً أيضاً بتعديل أدخل على قانون العقوبات، ورُفعت بموجبه العقوبة القصوى على الأفراد المدانين بقذف الحجارة أو غيرها من الأشياء على المركبات من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة إذا ثبتت النية في إيذاء الركاب، وما يصل إلى

(١٢) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14665.

١٠ سنوات إذا تعذر إثبات ذلك. وأُبلغت اللجنة أيضاً أن قذف الحجارة على مركبة للشرطة قد يُعاقب عليه بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات.

٤٦ - ويسري التعديل الحالي في إسرائيل والقدس الشرقية، في حين تطبق عقوبات مماثلة في الأرض الفلسطينية المحتلة بموجب أوامر عسكرية. وترى اللجنة الخاصة أن العقوبة المفرطة أو لا تتناسب مع جريمة "قذف الحجارة" المزعومة، وأن الشباب الفلسطينيين سيكونون الفئة الأكثر تضرراً.

٣ - قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠

٤٧ - أُبلغت اللجنة الخاصة بشأن قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠، الذي يتيح لحكومة إسرائيل مصادرة ممتلكات الغائبين^(١٣) الفلسطينيين، بما فيها الأراضي والمبالغ النقدية والأغراض الأخرى، الذين طُردوا من إسرائيل أو فروا منها أو غادروها في ظروف أخرى.

٤٨ - وأوضح ممثلو المجتمع المدني أن إسرائيل وسعت في عام ١٩٦٧ من نطاق تطبيق القوانين الإسرائيلية، بما فيها قانون أملاك الغائبين، ليشمل المنطقة الفلسطينية التي ضمتها إسرائيل. ونتيجة لذلك، أصبح الفلسطينيون الذين يعيشون في الضفة الغربية خارج حدود المنطقة التي تم ضمها في عداد "الغائبين" بالتعريف الوارد في القانون. وبالتالي، فإنه بات جائزاً لإسرائيل أن تصدر أي ممتلكات لهؤلاء الفلسطينيين توجد داخل المنطقة التي تم ضمها. وأُبلغت اللجنة الخاصة أن عدداً من المدعين العامين الإسرائيليين أقرّوا في السنوات الأولى بعد عملية الضم أنه لا مبرر لمصادرة تلك الممتلكات، معترفين بأنه من غير المعقول تطبيق قانون عام ١٩٥٠ في حالات لم يصدر فيها عن المالكين أي عمل يدخلهم في عداد "الغائبين"، ومع ذلك يعتبرون "غائبين" لمجرد اعتبارات تقنية قانونية لا يد لهم فيها. ومن جهة أخرى، لوحظ أن إسرائيل أمست في السنوات الأخيرة تستخدم هذا القانون لمصادرة أراضي الفلسطينيين في القدس الشرقية، وذلك في غالب الأحيان بهدف نقل ملكيتها إلى منظمات المستوطنين الإسرائيليين. وفي وقت ليس ببعيد، أي في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أكدت المحكمة العليا الإسرائيلية، في قضية القِيم على أملاك الغائبين ومن معه

(١٣) يشمل تعريف "الغائب" أي شخص كان يملك أو يحوز ملكية تقع داخل أراضي دولة إسرائيل، والذي، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ أو بعد ذلك التاريخ: (أ) كان من مواطني لبنان أو مصر أو الجمهورية العربية السورية أو المملكة العربية السعودية أو الأردن أو العراق أو اليمن؛ (ب) أو كان في أحد تلك البلدان أو في أي جزء من فلسطين يوجد خارج منطقة إسرائيل؛ (ج) أو كان مواطناً فلسطينياً وغادر محل إقامته المعتاد سواء إلى مكان خارج فلسطين قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨، أو إلى مكان في فلسطين تسيطر عليه قوات معادية.

ضد دقاق غني ومن معها، أكدت سريان قانون أملاك الغائبين، مجيزة بذلك التماذي في مصادرة الأملاك والأصول في القدس الشرقية، والتي يقيم أصحابها في الضفة الغربية أو غزة.

٤٩ - وذكر أن المحكمة العليا رفضت الاستئناف، الأمر الذي يعني أنها تؤكد بالفعل "قانونية" أعمال المصادرة التي نفذت في الماضي وتسمح بمصادرة المزيد من الممتلكات في المستقبل. وقد فرضت المحكمة بعض الضوابط على تطبيق هذا القانون في القدس الشرقية، من قبيل اشتراط أن تكون أي مصادرة في المستقبل "بموافقة مسبقة من المدعي العام الإسرائيلي ومن الحكومة الإسرائيلية أو لجنة وزارية معينة لهذا الغرض". ومع ذلك، لا تزال هناك أسئلة مطروحة بشأن فكرة المصادرة نفسها، وما إذا كانت الضوابط التي فرضتها المحكمة ستحدث أي أثر يقيّد هذه الممارسة.

حاء - حالة المحتجزين الفلسطينيين

٥٠ - وفقاً لمنظمات غير حكومية، يقدر أن ٧٠٠ ٥ فلسطيني كانوا لا يزالون محتجزين في السجون الإسرائيلية في تموز/يوليه ٢٠١٥، بمن فيهم ٤٠٠ شخص في الاحتجاز الإداري، و ١٦٠ طفلاً (٢٢ منهم دون سن السادسة عشرة)، و ٢٦ سجين، و ٧ من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني. وأبلغ أعضاء اللجنة الخاصة أن التهم التي توجه للقاصرين في معظم الحالات عند اعتقالهم واحتجازهم هي الادعاء بقذفهم بالحجارة خلال المظاهرات أو الاشتباكات مع الجنود الإسرائيليين. وتجدد الإشارة إلى أن هؤلاء المحتجزين يوجدون، كما تفيد التقارير، في ١٣ مركز احتجاز وأربعة مرافق استجواب، توجد جميعها داخل إسرائيل، ما عدا سجن عوفر، ما يشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة.

٥١ - وقدم مسؤولون فلسطينيون روايات مثيرة للقلق عن إساءة معاملة المحتجزين، بمن فيهم الأطفال، وتعذيبهم، وذلك بالضرب المتكرر، والصدمات الكهربائية، والحجز الانفرادي. وتفيد التقارير بأن المعتقلين الفلسطينيين كثيراً ما يُحرمون من رؤية محاميهم وتُنزع منهم الاعترافات قسراً. وبلغت اللجنة الخاصة أنه لا يزال من المعمول به إجبار الفلسطينيين المحتجزين، لا سيما الأطفال، على التوقيع على أوراق اعترافات مكتوبة باللغة العبرية، وهي لغة لا يفهمونها^(١٤).

٥٢ - وعلى الرغم من بعض التغييرات التي أدخلتها إسرائيل في السنوات الأخيرة على إجراءات الاستجواب المتعلقة بالأطفال الفلسطينيين، تفيد التقارير بأنه يجري الالتفاف على ضمانات من قبيل اشتراط التسجيل السمعي البصري للجلسات الاستجواب. ففي كثير من الحالات، أفادت التقارير أن سلطات السجون تجري الاستجوابات في جولتين، الأولى يقوم

(١٤) انظر A/69/355، الفقرات ٢٥ إلى ٣٢.

بها محقق فظ شرس لانتزاع اعترافات من دون إجراء أي تسجيل، والثانية تكون مسجلة ويحصل فيها محقق آخر على اعترافات من الطفل دون استخدام وسائل قسرية. وأشار ممثلو المجتمع المدني إلى أن قضاة المحاكم العسكرية نادراً ما يقبلون الاستماع إلى ادعاءات من يقولون إن الاعترافات قد انتزعت منهم بطريقة غير مشروعة، مما يجعل من الصعب أن يثبت أي أحد أن اعترافات المحتجزين إنما أدلوا بها قسراً.

٥٣ - وتشاطر اللجنة الخاصة ممثلي المجتمع المدني قلقهم من أن الفلسطينيين الذين تعتقلهم قوات الأمن الإسرائيلية لا يزال تصدر في حقهم قرارات إدانة بنسبة مشيرة للجزع تصل إلى ٩٩ في المائة، الأمر الذي يدفع العديد من المحتجزين، بمن فيهم الأطفال، إلى الدخول في اتفاقات تفاوضية لتخفيف الفترة التي يقضونها في السجن. ولوحظ أن ارتفاع معدل الإدانات على هذا النحو يشير إلى تجاهل واضح لقرينة البراءة، ويلقي بظلال من الشك على مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة.

٥٤ - وكان تمادي إسرائيل في استخدام الاحتجاز الإداري محور احتجاجات الفلسطينيين المضربين عن الطعام، مرة أخرى، في عام ٢٠١٥. ووصف المسؤولون الفلسطينيون استخدام إسرائيل للاحتجاز الإداري^(١٥) باعتباره "بديلها المعهود عن الإجراءات الجنائية"، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة. وأُحيط أعضاء اللجنة الخاصة علماً بحالة أحد المضربين عن الطعام، وهو محمد علان، ٣٠ عاماً، فلسطيني من قضاء نابلس موضوع رهن الاحتجاز الإداري، دخل يومه الخمسين من الإضراب عن الطعام احتجاجاً على تحديد أمر احتجازه الإداري للمرة الثالثة^(١٦).

٥٥ - وأثيرت أيضاً في الإفادات المقدمة شواغل بشأن مشروع قانون الإطعام القسري الذي أقره الكنيست الإسرائيلي في الآونة الأخيرة بهدف التصدي لحالات الإضراب عن الطعام. فهذا مسؤول فلسطيني أمضى ١٢ سنة في الاحتجاز الإسرائيلي يصف التغذية القسرية بإيصال الغذاء إلى المعدة عن طريق فتحة الأنف بأنها تجربة مؤلمة، ذاكراً أن ثلاثة محتجزين فلسطينيين لقوا

(١٥) يُحتفظ بالمحتجزين إدارياً بناءً على أمر إداري دون توجيه تهمة أو إجراء محاكمة لفترة أولية مدتها ستة أشهر، ويجوز تجديد الاحتجاز لمرة غير محدودة العدد. وينص القانون الدولي والمعايير الدولية على أن الاحتجاز الإداري لا يجوز إلا في حالات استثنائية للغاية، وباعتباره آخر حل ممكن فقط، عندما لا تتاح أي وسيلة أخرى، وفقط في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة (المادتان ٤-١ و ٤-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة).

(١٦) أفيد بأن المحكمة العليا في إسرائيل قررت في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ تعليق أمر وضع إعلان رهن الاحتجاز الإداري بسبب تدهور حالته الصحية. وتفيد التقارير أن المحكمة قررت أيضاً أن الأمر بالاحتجاز الإداري يُلغى إذا تبين أن الضرر العصبي لا يُرجى شفاؤه.

حتفهم في الثمانينات من القرن العشرين لدخول الغذاء إلى الرتين أثناء هذه العملية. وتتفق بيانات عديدة مقدمة للجنة الخاصة على القول بأن التغذية القسرية شكل من أشكال التعذيب.

٥٦ - وأثيرت شواغل أيضا بشأن ما تتناقله التقارير من استمرار للإهمال الطبي في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية، والافتقار إلى الرعاية الطبية المناسبة. فقد أبلغت اللجنة الخاصة بأن المرضى من المعتقلين ذوي الحالات المستعصية، مثل مرضى السرطان، يعالجون في أحيان كثيرة بالمسكنات. وتفيد التقارير بأن ما لا يقل عن ١٢٠ حالة من حالات السرطان بين الفلسطينيين المحتجزين ظلت من غير أي علاج يُذكر.

٥٧ - وتحدث ممثلو المجتمع المدني أيضا عن ادعاء بوجود اتجاه مقلق يتمثل في إطلاق العنان للكلاب البوليسية داخل مرافق الاحتجاز كوسيلة لإخماد الاحتجاجات أو لمعاقبة وتخويف المحتجزين الذين يتدمرون من الأوضاع السيئة في السجون. ويبدو أن أشكال العقاب تمتد لتشمل حقوق الزيارات العائلية، حيث ترفض الزيارات العائلية بالكامل لبعض المحتجزين بذرائع أمنية، مما يؤدي إلى تفاقم العواقب الاجتماعية والنفسية السلبية للمحتجز. واشتكى ممثلو المجتمع المدني أيضاً من كون السجناء يوضعون في القيود وهم يستحمون أو يستعملون المراحيض، وهو أمر مهين ومذل.

طاء - عرقلة إسرائيل للمعونة الدولية

٥٨ - تشير اللجنة الخاصة إلى أنها أشارت في تقريرها السابق (انظر A/69/355) إلى ظاهرة ناشئة مثير للقلق تتمثل في عرقلة إسرائيل للمساعدات الإنسانية الدولية التي تمولها الجهات المانحة وتُقدم إلى أكثر فئات الفلسطينيين ضعفاً، مثل مجتمعات البدو التي دُمرت ممتلكاتها وتعرضت للتشريد القسري. وأشارت الشهادات التي استمعت إليها اللجنة في عام ٢٠١٥ إلى أن عدد المنشآت التي مولتها الجهات المانحة وتضررت من أوامر الهدم وعمليات المصادرة الإسرائيلية خلال الفصلين الأول والثاني ارتفع بنسبة ٣٧ في المائة (تدمير ١١ منشأة في المتوسط شهرياً)، مقارنةً بالعام ٢٠١٤ (تدمير ٨ منشآت في المتوسط شهرياً). وأبلغ ممثل عن البدو اللجنة بأن السلطات الإسرائيلية صادرت مؤخراً سبعة ألواح شمسية في مجتمعه المحلي. وقال للجنة إن ثمة مجموعات حراسة من المستوطنين تبلغ السلطات عن "عمليات البناء غير القانونية" التي يقوم بها البدو.

٥٩ - ومن بين الممتلكات الفلسطينية البالغ عددها ٥٤٣ التي دمرت منذ آب/أغسطس ٢٠١٤، كان ١٠٥ منها ممولاً من الجهات المانحة في شكل مساعدة إنسانية من الاتحاد الأوروبي وجهات مانحة دولية أخرى. وتفيد التقارير بأن التقدير الأدنى للخسائر النقدية

المباشرة من المعونة الإنسانية بسبب أعمال التدمير في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٥ يبلغ ٤٥٨ ٠٠٠ دولار.

٦٠ - وذكر أن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مُلزمة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بتيسير وصول المساعدة الإنسانية وفقاً للمادة ٤٣ من قواعد لاهاي، والمواد ٣٠ و ٥٥ و ٥٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٦٩ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

ياء - إفراط قوات الأمن الإسرائيلية في استخدام القوة

٦١ - أحاط ممثلو الوزارات الفلسطينية والمجتمع المدني اللجنة علماً باستمرار الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية بشكل منتظم، كما ورد في تقارير سابقة قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة. فإذا كان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قد أشار إلى حدوث انخفاض عام في عدد الاشتباكات العنيفة بين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية في النصف الأول من عام ٢٠١٥ بالمقارنة مع الأشهر الستة السابقة، فإنه أعرب في الوقت نفسه عن اتفاقه مع الرأي السائد على نطاق واسع بأن حالات قتل المدنيين الفلسطينيين أو إصابتهم بجروح أثناء عمليات السيطرة على الحشود أو قمع الاشتباكات من قبل قوات الأمن الإسرائيلية إنما هي حالات متكررة جداً، حسب ما تناقلته التقارير.

٦٢ - وفي هذا الصدد، أشار ممثلو المجتمع المدني وممثلو الأمم المتحدة إلى استخدام الجنود الإسرائيليين مراراً "للمصاص المطاطي"، موجهين طلقاتهم إلى الجزء العلوي من الجسم والوجه، بدلاً من الجزء الأسفل منه، مما يؤدي أحياناً إلى وقوع إصابات قاتلة. فحتى ٥ آب/أغسطس، حسب ما تناقلته التقارير، قُتل ١٨ فلسطينياً على يد قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية في العام ٢٠١٥.

٦٣ - واستمعت اللجنة الخاصة إلى إفادة من السيد سين، وهو فلسطيني يعيش في مخيم عايدة للاجئين في الضفة الغربية المحتلة، تحدث فيها عن المدهامات التي ينفذها الجنود الإسرائيليون كل يوم تقريباً في المخيم لمدة تصل إلى ٢٠ ساعة في اليوم، بما في ذلك الغارات الليلية. وقال إن الجنود الإسرائيليين يكونون أكثر عنفاً فور دخولهم المخيم خلال المظاهرات، حيث يستخدمون الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي، بدون تمييز أحياناً، ويفعلون ذلك حتى داخل بيوت الناس. وشاهد أعضاء اللجنة دليلاً مصوراً بالفيديو يثبت هذه الادعاءات، وشاهدوا ما يبدو أنه إطلاق عشوائي لعبوة غاز مسيل للدموع على ملعب

أطفال مكتظ، إضافة إلى استخدام جنود إسرائيليين الديناميت في منطقة سكنية، كوسيلة لتخويف السكان المدنيين المحليين.

٦٤ - وأفيد أنه في السنوات الثلاث الماضية وحدها، يزعم أن فلسطينيين اثنين على الأقل من مخيم عايده قد قتلوا نتيجة الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية. ففي حادثة وقعت في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أطلق جنود إسرائيليون النار على فلسطيني عمره ١٥ عاماً من مخيم عايده فأصابوه في الرأس وهو على مسافة لم يكن يشكل عليهم أي خطر. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، توفيت امرأة فلسطينية تبلغ من العمر ٤٤ عاماً، مصابة بالرعب، من آثار قنبلة يدوية من الغاز المسيل للدموع ألقي بها الجنود الإسرائيليون داخل منزلها. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد التقارير أنه جرى اعتقال ٧٠ فلسطينياً من مخيم عايده للاجئين، تتراوح أعمار معظمهم بين ١٤ و ٢٥ سنة، واحتجزوا في سياق صدامات مع الجنود الإسرائيليين. ولا يزال نصف هذا العدد في السجون.

٦٥ - وتحدث السيد سين أيضاً عن تجربته الخاصة، حيث تعرض لطلق ناري في وجهه وهو يقوم بتصوير اقتحاماً إسرائيلياً لمخيم عايده في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ونتيجة لإصابته تلك تطلبت حالته عملية جراحية تقويمية ومكث في المستشفى لمدة ١٧ يوماً. واستناداً إلى شهادته، داهم جنود إسرائيليون منزل عائلته ليلاً بحثاً عنه (أي عن السيد سين) يوم خروجه من المستشفى. ولما لم يكن موجوداً هناك ليلتها، ألقي عليه الجنود الإسرائيليون القبض فور عودته إلى منزل أسرته شهرين بعد ذلك، واحتجز لمدة ١١ يوماً تعرض خلالها إلى الضرب المتكرر على وجهه بالرغم من توسله حتى لا تسوء جروحه. وقال السيد سين إن المحكمة العسكرية أصدرت أمراً فور الإفراج عنه بدفعه مبلغ ٥٠٠ دولار.

كاف - عمليات التفتيش والاعتقال: أثرها على النساء والأطفال

٦٦ - وفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة، يتجاوز استخدام القوة المفرط ما تقتضيه السيطرة على الجموع إلى عمليات التفتيش والاعتقال التي تقوم بها قوات الأمن الإسرائيلية لاحتجاز الفلسطينيين بتهمة الضلوع في الرشق بالحجارة أثناء المظاهرات. ويبدو أن المدهامات الليلية التي ورد ذكرها في السنوات الماضية لا تزال ممارسة متواصلة، إذ يقتحم الجنود الإسرائيليون المنازل بعد منتصف الليل فيقيدون أيدي المشتبه فيهم، بمن فيهم الأطفال، ويعصبون أعينهم، ثم يأخذونهم لاحتجازهم واستجوابهم.

٦٧ - وأبلغت اللجنة الخاصة أيضاً بزيادة استخدام كلاب الجيش والشرطة ضد الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وقت القبض عليهم، لترهيبهم وبث الرعب

في نفوسهم. وورد في الإفادات أيضا أن مdahمة المنازل العائلية ليلاً مهينة جدا للنساء اللاتي يتعرضن للتهديد والترهيب في عقر ديارهن. وعلمت اللجنة أيضا أنه كثيرا ما يتم استجواب جميع أفراد الأسرة عندما تعتقل قوات الأمن الإسرائيلية أطفالا من هذه الأسرة.

٦٨ - والسمة المشتركة بين الإفادات أن عمليات التفتيش والاعتقال، لا سيما ما يكون منها ليلاً، تمتهن فيها كرامة الأشخاص. فقد قدمت ممثلة منظمة لحقوق المرأة سردا عدّدت فيه الآثار النفسية والبدنية المضرة بسلامة المرأة وراحتها التي تخلفها هذه الممارسات على المدى الطويل. وهناك من النساء من لم يعد بإمكانهن، جراء تعرضهن لمستويات عالية من الضغط، الخلود إلى النوم في الليل خشية أن تباغتهن مdahمات الجنود للمنازل في منتصف الليل. ولوحظ أن لأثر هذه المdahمات نتائج مباشرة على سلوك الأطفال، إذ تجد العديد من الأمهات صعوبة متزايدة في تربية أطفالهن. ويُعزى أيضا الارتفاع في معدلات انقطاع الأطفال عن الدراسة إلى الأثر المحبط الناجم عن المdahمات الليلية التي تقوم بها قوات الأمن الإسرائيلية.

لام - إعادة إعمار غزة والحصار

٦٩ - قُدمت إحاطة إلى اللجنة الخاصة بشأن تصاعد الأعمال العدائية في غزة في عام ٢٠١٤، وما ترتب على ذلك من آثار مدمرة على السكان والهيكل الأساسية. فقد قُتل ما يربو على ٢ ٢٠٠ فلسطيني، وأصيب ١٠ ٦٧٠ شخصا بجروح، وتعرض زهاء ٢٥ ٠٠٠ وحدة سكنية إما للتدمير الكامل وإما لأضرار كبيرة بسبب الأعمال العدائية. وبالإضافة إلى ذلك، شرد داخليا، في ذروة الأعمال العدائية، ما يقرب من ٥٠٠ ٠٠٠ فلسطيني، أي حوالي ثلث مجموع سكان غزة.

٧٠ - وشدد ممثلو المجتمع المدني على أن الأزمة الإنسانية السائدة بالفعل في غزة بسبب تصعيد الأعمال العدائية في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢ واستمرار الحصار المفروض على غزة، قد تفاقت نتيجة للأعمال العدائية التي جرت عام ٢٠١٤. ونتيجة للتأخير الكبير في جهود إعادة الإعمار منذ وقف إطلاق النار في آب/أغسطس ٢٠١٤، كان ما يقرب من ١٠٠ ٠٠٠ فلسطيني لا يزالون في حالة تشرد حتى آب/أغسطس ٢٠١٥. ولا يزال هؤلاء الفلسطينيون يعيشون في ظروف تتسم بعدم الاستقرار في مساكن مؤقتة أو مع أسر مضيفة.

٧١ - وعلمت اللجنة الخاصة أن فلسطينيي غزة لا يزالون يجدون صعوبة في الحصول على الخدمات الأساسية، من قبيل الكهرباء والمياه والصرف الصحي والخدمات الطبية والسكن. ولا يزال يتعين إعادة بناء العديد من المدارس التي دمرت خلال الأعمال العدائية أو تيسير استئناف عملها بشكل كامل. ومن مجموع المبلغ المقدّر بـ ٤ بلايين دولار اللازم

لإعادة إعمار غزة، أُبلغ أنه قد صرف حتى آب/أغسطس ٢٠١٥ أقل من الثلث. وقد حث ممثلو المجتمع المدني الجهات المانحة على تقديم المزيد من الدعم والوفاء بالتعهدات المالية التي قدمت في القاهرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بغرض التخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطرة والملحة في غزة.

٧٢ - وتشاطر اللجنة الخاصة رأي العديد من المنظمات غير الحكومية التي أشارت إلى أن الحصار المفروض على غزة عقبة رئيسية أمام تمتع فلسطيني غزة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخدمات الاجتماعية. ومن الحقوق التي يقيد الحصار التمتع بها أيما تقييد الحق في العمل والصحة والتعليم والسكن وفي المستوى المعيشي اللائق، والحق في حرية التنقل والوصول إلى الأماكن المقدسة في القدس الشرقية. وقد أدى هذا الحرمان من الحقوق تعميق الفقر والتزاع في قطاع غزة. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، زادت إسرائيل من حصص تصاريح الخروج عبر معبر إيريز لفتتين محددتين هما: المرضى المحتاجون لعلاج طبي في إسرائيل، من ٨٠ إلى ١٢٠ شخصا في اليوم، وفئة التجار، من ٤٠٠ إلى ٨٠٠ شخص في اليوم. وتشير الإحصاءات عن عدد الأشخاص الذين دخلوا إلى إسرائيل من قطاع غزة عبر معبر إيريز في عام ٢٠١٤ إلى حدوث زيادة هي الأولى منذ عام ٢٠٠٨^(١٧). بيد أنه بالمقارنة بالإحصاءات المتعلقة بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، فإن الزيادة في عدد الأشخاص المسموح لهم بالسفر خارج غزة عبر معبر إيريز لا تزال ضئيلة. وتلاحظ اللجنة أن الأمم المتحدة كانت قد شككت في شرعية الحصار في حد ذاته، وهي تؤكد النداءات المتكررة الموجهة من كبار مسؤولي الأمم المتحدة لرفع الحصار فورا.

٧٣ - وظل معبر رفح بين غزة ومصر مغلقا إغلاقا يكاد يكون كاملا منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ويستخدم المعبر أساسا المرضى ومرافقوهم والأجانب أو المقيمون والأشخاص الحاملون لتأشيرات دخول إلى بلدان أخرى والأفراد الحاصلون على تصريح خاص من مصر. وفي عام ٢٠١٤، سجل في المعبر ما متوسطه ١١٩ ٨ عملية دخول ومغادرة شهريا. ومن تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى أيار/مايو ٢٠١٥، لم يفتح المعبر إلا لمدة ١٥ يوما. وعلى الرغم من أن إغلاق معبر رفح يؤثر بطريقة أو بأخرى في عدة آلاف من الفلسطينيين من سكان غزة، فإن ما لا يقل عن ٣٠ ٠٠٠ فلسطيني من المسجلين للعبور يتضررون فورا ومباشرة من إغلاق المعبر^(١٨).

(١٧) انظر: www.ochaopt.org/documents/gaza_crossings_trends_in_movement_of_people_and_goods.pdf.

(١٨) انظر: <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/60072574F272777C85257E8100460FE5>.

٧٤ - وأبلغت اللجنة الخاصة بأن قوات الأمن الإسرائيلية واصلت فرض "مناطق مقيدة الدخول"، مما قيد بشدة من تحركات فلسطينيي غزة برا وبحرا. وأسفر تمادي استخدام قوات الأمن الإسرائيلية للذخيرة الحية في المناطق المقيدة الدخول عن إصابة ومقتل عدد من الفلسطينيين في عام ٢٠١٥. وذكرت هيئات المجتمع المدني أن المناطق البرية والبحرية المعنية لا يعرف أين تبدأ وأين تنتهي بالضبط^(١٩)، غير أن هناك ٣٥ في المائة من أراضي غزة الزراعية و ٨٥ في المائة من مساحة مياه الصيد البحري قد تضررت من ذلك في عدة مناسبات. وهناك حظر نافذ إلى حد كبير يمنع الوصول إلى الأراضي الزراعية الواقعة على مسافة ٣٠٠ متر من الحاجز الحدودي الفاصل بين غزة وإسرائيل، ولا يزال الدخول إلى منطقة تمتد وراء تلك المسافة لمئات الأمتار يُعتبر مجازفة تعرض صاحبها للخطر.

٧٥ - ولا يزال تقييد وصول الصيادين إلى مياه الصيد مستمرا أيضا، وأفيد أن صيادي الأسماك يُمنعون من الدخول إلى أكثر مناطق الصيد البحري نفعا، وتبدأ من مسافة ثمانية أميال بحرية عن الشاطئ. وتراوحت المناطق البحرية المقيدة الدخول بين ثلاثة وستة أميال بحرية في فترات مختلفة. ومن كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥، أسفر ٩١ حادثا من حوادث إطلاق القوات البحرية الإسرائيلية للنار باستخدام الذخيرة الحية عن مقتل ١٤ صيادا فلسطينيا. وسجل أيضا ٢١ حادثا من حوادث الاعتقال ومصادرة خمسة زوارق صيد بشباكها^(٢٠). وقال صيادون قابلتهم اللجنة الخاصة إن البعض منهم أجبروا على خلع ملابسهم والسباحة صوب مركب البحرية الإسرائيلية ليلقى عليهم القبض، بعد أن صادرت القوات البحرية الإسرائيلية قواربهم في عرض البحر. ويشكل منع الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم ومناطق صيدهم انتهاكا لعدد من الحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة.

٧٦ - إن التزام بين الحصار المفروض على غزة، وإغلاق معبر رفح، وعدم إحراز تقدم في إعادة إعمار غزة، والأزمة الإنسانية الخطيرة التي طال أمدها، قضى على آمال السكان في مستقبل ينعمون فيه بالأمن والرخاء وتُصان فيه كرامتهم.

(١٩) انظر: www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&view=article&id=11168:gaza-strip-attacks-in-the-border-areas-and-their-consequences&catid=144:new-reports.

(٢٠) انظر: www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&view=article&id=11176:israeli-attacks-on-fishermen-in-the-gaza-sea&catid=56:fact-sheets-&Itemid=18.

٧٧ - ومما يزيد من تدهور الأوضاع، الأزمة المالية التي تواجهها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). ففي سياق البيانات المقدمة في أوائل آب/أغسطس، وجه انتباه اللجنة الخاصة إلى احتمال الاضطرار إلى إرجاء موعد افتتاح السنة الدراسية وإلى الآثار التي قد تترتب على ذلك. ودُكر في هذا الصدد أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن الحرمان من هذا الحق لن يؤثر في مستقبل أجيال فلسطينية فحسب، وإنما يمكن كذلك أن يعرض الأطفال لتأثير العناصر المتطرفة. وتشاطر اللجنة الرأي القائل إن الدور الذي تضطلع به الوكالة في الأراضي المحتلة مهدد بالتوقف تماما ما لم تمول الوكالة تمويلًا كافيًا، وإن على المجتمع الدولي أن يكفل توفير تمويل كاف وفي حينه للحفاظ على أنشطة الوكالة. وقد أعلنت الأونروا، والتقرير قيد الإعداد، أنها تغلبت على عجز بمبلغ ١٠١ مليون دولار، وبذلك فإنها لن تضطر إلى تأجيل موعد افتتاح السنة الدراسية.

ميم - غياب المساءلة والحق في الانتصاف القانوني

٧٨ - سلطت العديد من هيئات المجتمع المدني الضوء على غياب المساءلة عن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بوصف ذلك مسألة متشعبة ومتعددة الأوجه تتطلب اهتمامًا عاجلاً. ولا تزال ثقافة الإفلات من العقاب سائدة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ترتكب ضد الفلسطينيين. وقد دأبت اللجنة الخاصة في التقارير التي ترفعها إلى الجمعية العامة على إثارة مسألة غياب المساءلة.

٧٩ - وقدم ممثلو المجتمع المدني أيضاً عروضاً بشأن ما تبديه السلطات الإسرائيلية من عدم استعداد للتحقيق بجدية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت خلال فترة التصعيد عام ٢٠١٤. وهناك من ذكر أن التحقيقات التي أجرتها هيئة الادعاء العام العسكري في قضايا "استثنائية" أثناء النزاع لم تكن كافية لمعالجة الشواغل الواسعة النطاق فيما يتصل، على سبيل المثال، بالمسائل المتعلقة بالسياسة العامة والانتهاكات المحتملة للقانون من جانب كبار المسؤولين العسكريين. وأشار ممثلو المجتمع المدني أيضاً إلى أن سجل إسرائيل إثر التصعيد في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢ يدل على عدم رغبتها في أن تقدم إلى العدالة مرتكبي ما يزعم أنه انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٨٠ - وفضلاً عن ظاهرة الإفلات من العقاب، قُدمت إفادات بشأن التحديات التي يواجهها الفلسطينيون في غزة في سعيهم إلى الحصول على تعويضات بوصفها جزءاً من حق الضحايا في جبر الأضرار التي أصابتهم بسبب انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وعلمت اللجنة الخاصة

أن بعض السياسات التي تفرضها حكومة إسرائيل قد حرمت بالفعل الضحايا الفلسطينيين من الوصول إلى العدالة. وتمثلت تلك السياسات في مجموعة من القرارات والتدابير والتعديلات المدخلة على قانون المسؤولية المدنية الإسرائيلي (مسؤولية الدولة) لعام ١٩٥٢ والقانون المدني الإسرائيلي. فعلى سبيل المثال، نص التعديل رقم ٤ للقانون الذي أصدره الكنيست في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على التقليل من مدة التقادم من سبع سنوات إلى سنتين اعتباراً من تاريخ الحادث الذي يُطالب بتعويض في شأنه. ويقتضي التعديل إشعاراً خطياً يوجه إلى وزارة الدفاع الإسرائيلية ٦٠ يوماً بعد تاريخ الحادث^(٢١)، وإلا سقط الحق في المطالبة بالتعويض^(٢٢). وينص القانون الدولي على عدم انطباق قوانين التقادم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، متى نصت على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو متى ورد ذلك في التزامات قانونية دولية أخرى. وينص القانون الدولي أيضاً على أن قوانين التقادم المحلية ينبغي ألا تكون تقييدية دون مبرر فيما يتعلق بأنواع أخرى من الانتهاكات لا تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها الحدود الزمنية المطبقة على الدعاوى المدنية وغيرها من الإجراءات^(٢٣).

٨١ - وأبلغت اللجنة الخاصة أنه في أعقاب "عملية الرصاص المصبوب"، قدم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، باسم الفلسطينيين ضحايا الانتهاكات الإسرائيلية، ١٠٤٦ مطالبة بالتعويض إلى مسؤول التعويضات في وزارة الدفاع الإسرائيلية، ولكنه لم يتلق سوى ٢٢ رداً تمهيدياً يقر باستلام المطالبات^(٢٤). وكذلك، في عام ٢٠١٢، بعد "عملية عمود الدفاع"، قدم المركز ٢٤٨ مطالبة بالتعويض، ولكنه لم يتلق سوى ردود تمهيدية عن جميع المطالبات. وأخيراً، في الفترة من تموز/يوليه إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، في أعقاب "عملية الجرف الصامد"، قدم المركز ١٠٧٦ مطالبة بالتعويض عن الأضرار المدنية، ولكنه لم يتلق سوى إقرار واحد بالاستلام، وتسعة ردود سلبية تبلغ المركز بإغلاق ملف التحقيقات، وتسعة ردود تبلغ المركز ببدء التحقيقات.

(٢١) فيما يتعلق بالاستثناءات من الإشعار، انظر الفقرة ٥ ألف من التعديل: www.adalah.org/uploads/oldfiles/features/compensation/law-e.pdf.

(٢٢) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بيان صحفي (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١): "الحكمة العليا الإسرائيلية تلغي الحكم الصادر بشأن قضايا عملية الرصاص المصبوب: المحكمة تعين هيئة قضائية جديدة وتأمّر بإعادة النظر في دعوى مرفوعة نيابة عن ١٠٤٦ ضحية".

(٢٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠.

(٢٤) انظر: www.pchrgaza.org/files/2013/Penalising%20the%20Victim-report.pdf.

٨٢ - وأعرب ممثلو المجتمع المدني أيضا عن شواغل بشأن العقوبات المالية التي يفرضها النظام القانوني الإسرائيلي على المجني عليهم من الفلسطينيين المتضررين عند سعيهم إلى الحصول على تعويضات. فالمادة ٥١٩ من القانون المدني الإسرائيلي تنص على أن أصحاب المطالبات يدفعون رسم تأمين للمحكمة أو كفالة مصرفية، كشرط مسبق لنظر محكمة إسرائيلية في الدعوى. ويحدد هذا الرسم وفقا لتقدير المحكمة على أساس كل حالة على حدة. وغالبا ما يرى الفلسطينيون أصحاب المطالبات أن الرسوم تتجاوز قدرتهم على الدفع، مما يدفع المجني عليهم إلى سحب مطالباتهم في نهاية المطاف.

٨٣ - وأبلغت اللجنة الخاصة أن السلطات الإسرائيلية في معبر إيريتز بين قطاع غزة وإسرائيل ترفض بشكل منهجي منذ عام ٢٠٠٧ منح التصاريح للشهود الذين يُطلب منهم المثول أمام المحكمة في إسرائيل. ولذلك أغلقت العديد من الدعاوى أو رفضت أو أُرجئت إلى أجل غير مسمى، حتى أغلقتها المحاكم باعتبارها قضايا خاملة.

٨٤ - وأشارت هيئات المجتمع المدني إلى أن عقبة أخرى قد رُفعت في وجه المجني عليهم بالأمر الذي أصدرته محكمة الصلح في بير السبع عام ٢٠١٢^(٢٥)، ويقضي بأن أي توكيل في دعوى مدنية يوجد صاحبها في قطاع غزة لا يعتبر صحيحا إلا إذا كان يحمل توقيع دبلوماسي إسرائيلي وختمه. ويكون التوكيل مطلوباً عندما يعين المجني عليه منظمة غير حكومية أو محاميا لتمثيله أو لرفع دعوى باسمه. وأشار إلى أن على الفلسطيني الذي يعيش في غزة ويريد منح توكيل أن يمثل شخصا أمام سفارة إسرائيلية ويحصل على توقيع دبلوماسي إسرائيلي أو ختمه على ملفه القانوني. ويعني ذلك، في حالة فلسطيني غزة، سفر مئات من الفلسطينيين المجني عليهم إلى مصر لاستيفاء هذا الشرط، وذلك يفوق قدرة المجني عليهم ومنظمات حقوق الإنسان. وذلك ليس خيارا ممكنا أيضا بالنظر إلى إغلاق قطاع غزة.

٨٥ - وأبلغت اللجنة الخاصة أن التعديل رقم ٨ على قانون أخطاء الدولة^(٢٦)، الذي أقره الكنيست في عام ٢٠١٢، يعفى دولة إسرائيل من أي مسؤولية تنشأ عن الأضرار التي تلحق بالمقيمين في بلد عدو خلال أي عمل من "الأعمال القتالية"^(٢٧). وينطبق هذا التعديل على أي عملية تنفذها القوات الإسرائيلية في سياق التصدي للإرهاب، أو الأعمال العدائية، أو التمرد، إذا كانت العملية عملية قتالية بحكم طبيعتها.

(٢٥) القضية رقم ٧٨٦٥/٠١/١١ (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

(٢٦) في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، قبل الكنيست مشروع القانون والمسائل التفسيرية المنشورين في مشروع القانون ٣٨٧ المتعلق بتصرفات الحكومة (أيار/مايو ٢٠٠٨) (يُشار إليه بعده باسم "التعديل ٨").

(٢٧) منذ عام ٢٠٠٥، تصنف وزارة الخارجية الإسرائيلية قطاع غزة "كيانا معاديا".

٨٦ - وينطبق التعديل ٨ بأثر رجعي على الضفة الغربية من عام ٢٠٠٠ فصاعداً، ومن عام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالحصانة ضد الدعاوى التي يرفعها سكان قطاع غزة. وأعرب المجتمع عن القلق من أن عنصر الأثر رجعي في التعديل رقم ٨ يقوض سنوات من الجهود التي بذلها العديد من منظمات المجتمع المدني في متابعة الدعاوى المدنية المرفوعة ضد إسرائيل، ويمكن أن يؤدي إلى فقدان مبالغ ضخمة من الأموال المدفوعة في شكل كفالات للمحاكم. وأشار ممثلو المجتمع المدني إلى أن عدداً من القضايا التي نشأت مؤخراً قد أغلقت على هذا الأساس ولم تُردّ الكفالات إلى المجني عليهم.

٨٧ - وذكر أمام اللجنة الخاصة أن هذه الإجراءات تؤكد أن النظام القضائي الإسرائيلي لا يوفر للفلسطينيين وسيلة فعالة للجوء إلى العدالة.

خامساً - التوصيات

٨٨ - تقترح اللجنة الخاصة التوصيات التالية لتنظر فيها الجمعية العامة. فإنه يوصى بأن تدعو الجمعية العامة حكومة إسرائيل إلى ما يلي:

(أ) تمكين اللجنة الخاصة من الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك غزة، الأمر الذي سيمكن اللجنة من مقابلة المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان وأسرههم، والمسؤولين الحكوميين في إسرائيل وفلسطين؛

(ب) تنفيذ جميع التوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة الخاصة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وبعثة مجلس حقوق الإنسان لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة لعام ٢٠٠٩، والتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٢١؛

(ج) الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي يعتبر فيه المجلس قراراً إسرائيلياً ضم الجولان السوري المحتل باطلاً ولاغياً، وإنهاء احتلالها للضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة والجولان السوري المحتل؛

(د) إنهاء الحصار المفروض على غزة، إذ يشكل هذا الحصار عقاباً جماعياً لسكان غزة، ووقف استخدام الأسلحة الفتاكة في المناطق المقيدة الدخول، براً وبحراً، واحترام حد الـ ٢٠ ميلاً بحرياً لصيادي غزة، وفق المتفق عليه في اتفاقات أوصلو؛

(هـ) التصدي، في إطار الحق في التعويض، لما يواجهه الفلسطينيون في غزة من عراقيل وعقبات قانونية في الحصول على التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(و) اتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجة انعدام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء العمليات العسكرية التي نفذتها إسرائيل في قطاع غزة في أعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤؛

(ز) تفكيك المستوطنات ووقف جميع الخطط المتعلقة ببناء المستوطنات وتوسيعها، والبرامج ذات الصلة في الأراضي المحتلة، واتخاذ خطوات فورية للتصدي لجميع حوادث عنف المستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بوسائل منها، عند الاقتضاء، إجراء التحقيقات، والقيام بالملاحقات القضائية، وإصدار الأحكام، وجبر الأضرار؛

(ح) الوقف الفوري للترحيل القسري للمدنيين أو تشريدهم، والكف فورا عن تدمير ممتلكات الفلسطينيين الخاصة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، والتصدي للخطر المسلط على سبل العيش التقليدية للبدو، هم الذين تهددهم السلطات الإسرائيلية على الدوام بالترحيل القسري؛

(ط) وضع حد لعملية تقسيم الأراضي وتخطيطها بطريقة تمييزية تخدم سياسات توسيع المستوطنات في القدس الشرقية، وضمان تخصيص أموال/ميزانية كافية لتوفير الخدمات الأساسية، كالصحة والمياه والصرف الصحي، لفائدة الفلسطينيين في القدس الشرقية؛

(ي) الكف فورا عن جميع أشكال العرقلة التي تقف في وجه إيصال المعونة الإنسانية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المجتمعات المحلية الفلسطينية؛

(ك) معالجة شواغل اللجنة بشأن الإفراط في استعمال القوة والمعاملة المهينة للمرأة، لا سيما أثناء المدهامات الليلية التي تقوم بها قوات الأمن الإسرائيلية لاعتقال الفلسطينيين؛

(ل) توجيه اتهامات إلى جميع المشتبه فيهم أو الإفراج عنهم على وجه السرعة، سواء كانوا فلسطينيين أو إسرائيليين، ممن هم رهن الاحتجاز الإداري دون تهمة أو محاكمة، في كثير من الأحيان على أساس أدلة سرية، لفترات تصل إلى ستة أشهر قابلة للتمديد لمرات غير محدودة؛

(م) التحقيق في ادعاءات المعاملة السيئة للمحتجزين وتعذيبهم، بما في ذلك بالضرب المتكرر والصعق بالصدمات الكهربائية، وتحريك المتابعات القضائية ضد الجناة عند الاقتضاء، ووقف ممارسة الحبس الانفرادي، وتمكين المعتقلين من الاتصال بأسرهم ومحاميهم، تمشيا مع المعايير الدولية؛

(ن) كفالة تزويد جميع الأطفال وأوصيائهم القانونيين، عند الاعتقال، ببيان مكتوب باللغة العربية يخبرهم بكامل حقوقهم القانونية أثناء فترة الاعتقال، والسماح للأطفال بالتشاور مع محام قبل استجوابهم؛

(س) الحرص على أن يكون جميع الأطفال مرفوقين بأحد أفراد الأسرة في جميع مراحل استجوابهم، وأن يسجل أي استجواب بوسائل سمعية وبصرية؛

(ع) اتخاذ تدابير فورية لضمان الامتثال للمعايير الدولية لإنفاذ القانون وكفالة المسألة عن إفراط قوات الأمن الإسرائيلية في استخدام القوة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ف) رفع القيود، بما في ذلك نظام التصاريح ونقاط التفتيش والحدود العازل وغير ذلك من أشكال الإغلاق، والسماح للفلسطينيين بالوصول إلى المساجد والكنائس في القدس الشرقية والأجزاء الأخرى من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ص) الكف فوراً عن جميع ما يمكن أن يلحق أضراراً بالمسجد الأقصى من أعمال حفر تحت حرم المسجد الأقصى أو بالقرب منه؛

(ق) إعادة النظر في جميع التشريعات المعتمدة أو التي قيد النظر في الكنيست وتتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مثل قانون أملاك الغائبين، ومشروع قانون الوقاية من أضرار الإضراب عن الطعام، وتعديل قانون العقوبات الذي ينص على تشديد العقوبة لمن يلقي الحجارة؛

(ر) إبلاغ الشركات الإسرائيلية والشركات المتعددة الجنسيات العاملة في الأراضي المحتلة بمسؤولياتها الاجتماعية للتصرف بمزيد من العناية الواجبة، وبالأثار القانونية الدولية المترتبة على الأنشطة التجارية ذات الآثار السلبية على حقوق الإنسان؛

(ش) اتخاذ التدابير الملائمة لمنع تجاوزات الشركات و/أو استغلالها الموارد في الأراضي المحتلة والتحقيق في تلك الأعمال والمعاقبة عليها وتقديم التعويض عن أضرارها بوسائل منها السياسات والتشريعات والأنظمة والأحكام القضائية الفعالة.

٨٩ - وتدعو اللجنة الخاصة أيضاً:

(أ) المجتمع الدولي إلى ضمان وفاء البلدان المانحة بالتعهدات المالية التي قدمتها في القاهرة لإعادة إعمار غزة، وتسديدها على وجه السرعة حتى يتسنى التخفيف من حدة الحالة الإنسانية؛

(ب) المجتمع الدولي والسلطة الفلسطينية إلى تسريع الجهود الرامية إلى ترجمة إعلانات الوحدة السياسية إلى إجراءات ملموسة على أرض الواقع، لأن هذا الجهد سيشجع على زيادة ثقة الجهات المانحة؛

(ج) المجتمع الدولي إلى ضمان استمرار التمويل الكافي لمشاريع الأونروا، لا سيما مشاريع تعليم الأطفال الفلسطينيين؛

(د) المجتمع الدولي إلى ممارسة نفوذه، مع مراعاة الشواغل الأمنية لإسرائيل، لإنهاء الحصار المفروض على غزة، لما له من أثر سلبي كبير على الفلسطينيين؛

(هـ) الدول الأعضاء إلى استعراض السياسات والتشريعات واللوائح الوطنية وتدابير الإنفاذ الوطنية المتعلقة بالنشاط التجاري، للعمل على جعلها ذات فعالية في منع ومعالجة الخطر المتزايد لانتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع؛

(و) الدول الأعضاء إلى كفالة احترام الشركات لحقوق الإنسان ووقفها تمويل المعاملات التجارية أو الدخول فيها مع المؤسسات والكيانات التي لها يد في المستوطنات أو استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة؛

(ز) المجتمع الدولي إلى الوفاء بالتزاماته القانونية، على النحو الوارد في الفتوى الصادرة في عام ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن الجدار؛

(ح) الجمعية العامة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة سجل إسرائيل الحافل بعدم التعاون مع الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يخص تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والآليات التي أنشأتها الجمعية وهيئاتها الفرعية.